

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٢١
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية

مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى

لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ٣

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية

مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى

لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ١١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض

المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى

بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ١٨

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين اللذين

تشغلهما مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات والتوفيق الإعدادية للبنين ،

والأجزاء المضافة إليهما ، التابعتين لإدارة شرق المحلة التعليمية

بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ٤١

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة غرفتى الدفع

والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية

من أعمال المنفعة العامة ٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧
والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧ ، والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفني

لعام ٢٠١٧



**إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبني على روح المشاركة ،
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ،
وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،
وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية فى ٢٠١٧/٧٠٢ المؤرخة فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٧
والمرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى القاهرة إلى وزارة الاستثمار والتعاون
الدولى فى جمهورية مصر العربية بشأن الالتزامات المالية الخاصة بالتعاون المالى والفنى ،
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ
فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

- ١ - "دعم نظام التعليم المزدوج فى مصر" .
 - ٢ - "تشجيع التوظيف" .
 - ٣ - "تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة" .
 - ٤ - "بناء القدرات من خلال تطوير البنية التحتية فى المناطق الحضرية" .
 - ٥ - "برنامج تشجيع الدخول لسوق العمل" ،
 - ٦ - "دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى الحصول على خدمات مالية" .
- على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

- (٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٢٣,٤٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ (شركة ذات مسئولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .
- (٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .
- (٤) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة فى البنود ١ إلى ٤ أعلاه وكذلك المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة (٣) أعلاه بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة . وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ . فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية إلا لجزء من الارتباطات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .
- (٥) فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات الواردة فى البنود ٥ و ٦ من الفقرة (١) فإنه سيتم تمويلها من خلال موارد مقدمة من "المبادرة الخاصة من أجل الاستقرار والتنمية فى منطقة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا" الصادرة عن الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادى والتنمية (BMZ) .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية المنفردة ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، التى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم استخدامها للمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق والتى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

٣ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناء على طلب تقدمه إليها المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة باستثناء الضرائب الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التى تفرض فى هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها .

(المادة الرابعة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس العنوان ، شريطة أن تكون حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية راغبتين فى مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها . تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه بهذا الاتفاق عن طريق إخطار رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

(المادة السادسة)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام هذا الإخطار .
- ٢ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أعلاه .
- ٣ - أى اختلافات فى الرأى أو نزاعات متعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يتم حلها فى نطاق المحادثات الودية أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

حرر فى برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)



المطابع الأميرية
صورة الكروية لإيطاليا عند التوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ١٦/٣/٢٠٢٠

صدر بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٧
والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٧ ، والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٧



**إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبني على روح المشاركة ،
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ،
وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،
وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية فى ٢٠١٧/٧٠٢ المؤرخة فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٧
والمرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى القاهرة إلى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
فى جمهورية مصر العربية بشأن الالتزامات المالية الخاصة بالتعاون الفنى والمالى ،
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية
أو أى جهات مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير
الألماني (KfW) على المبالغ التالية :

١ - قرض بقيمة إجمالية تبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو (تسعة ملايين يورو)
للمشروع "برنامج كفاءة الطاقة II".
على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .
إن الشروط المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية
مصر العربية بالنسبة للقرض المذكور أعلاه هى كالتالى :
مدة القرض ثلاثون سنة (منها فترة سماح مقدارها عشر سنوات) ،
الفائدة السنوية اثنان بالمائة .

٢ - مساهمة مالية تبلغ قيمتها ١٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (اثنى عشر مليون وخمسمائة ألف يورو) لصالح مشروع "إعادة تأهيل المدارس المهنية II" شريطة أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع ويتم التأكد من أنه - كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو إجراء للمساعدة الذاتية فى مكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيب للشروط الخاصة المبررة للدعم بواسطة مساهمة مالية .

(٢) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعين المذكورين فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين المذكورين فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى بهذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KfW) ومستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه بهذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل المتعلقة به فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة عليه ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى (KfW) باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى (KfW) التى قد تنشأ بناء على اتفاقات التمويل التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KfW) من أية ضرائب مباشرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية وضرائب مشابهة غير مباشرة يتم فرضها . كذلك تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية الضرائب الاستهلاكية الخاصة المفروضة . بالإضافة إلى ذلك تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KfW) من الرسوم والأعباء العامة الأخرى .

(المادة الرابعة)

تترك حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى أو البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعرقل الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مقر عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الدستورية الوطنية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

٢ - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة ، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه .

٤ - أى نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها ودياً بين الطرفين المتعاقدين من خلال المحادثات والمفاوضات .

حرر فى برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)



قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة
لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أشواى بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فدان
و ٢٢ قيراط و ٦ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة للعرض

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٧٠٢٣ المؤرخ ١٦/١٢/٢٠١٩ والمرفق به كتابى مديرية المساحة بالمحافظة رقمى ٣٢٢٤ بتاريخ ٥/٩/٢٠١٩ ، ٤٠٥٢ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩ بشأن طلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) ، الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالمجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ . وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه ولم يتم إنهاء الإجراءات الفنية للمشروع كما ورد بمذكرة السيد محافظ الفيوم . وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده . ولما كان إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم والبالغ مساحته (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



ملاحظات		المساحة		الارتفاع		اسم الدرع	اسم المنطقة	اسم المنطقة القديم	اسم المنطقة القديمة
ب	م	م	م	م	م				
									
<p>الاسماء أو شعبة والمساحات تقريبية وتمت العيز والزيادة وتكون انش مسطوية على مصرية المساحة بالقيوم عن اعمال بحث الملكية أو التكيف</p>									
								صندوق قنطرة العبداء شارع اول	
								تصا الحادى	

رقم الترخيص البرهانى
 رقم الترخيص البرهانى
 رقم الترخيص البرهانى
 رقم الترخيص البرهانى
 رقم الترخيص البرهانى

وزارة الارشاد والاعمال
 وزارة الارشاد والاعمال
 وزارة الارشاد والاعمال
 وزارة الارشاد والاعمال
 وزارة الارشاد والاعمال

إسماء لرشدية المسطحات تقريبية ونحت المعز وفربانة ونون الفرس سفرة
 سفرة لسلمة بالقوم عن أعمال بحث الأتية أو التكيف

الرقم	اسم المساحة	الرقم	اسم المساحة	الرقم	اسم المساحة
١	مساحة	١١	مساحة	٢١	مساحة
٢	مساحة	١٢	مساحة	٢٢	مساحة
٣	مساحة	١٣	مساحة	٢٣	مساحة
٤	مساحة	١٤	مساحة	٢٤	مساحة
٥	مساحة	١٥	مساحة	٢٥	مساحة
٦	مساحة	١٦	مساحة	٢٦	مساحة
٧	مساحة	١٧	مساحة	٢٧	مساحة
٨	مساحة	١٨	مساحة	٢٨	مساحة
٩	مساحة	١٩	مساحة	٢٩	مساحة
١٠	مساحة	٢٠	مساحة	٣٠	مساحة

مستحق
 ١٠١٠
 مستحق

مستحق
 ١٠١٠
 مستحق

مستحق
 ١٠١٠
 مستحق

١٠١٠

١٠١٠

١٠١٠



مورد جردا بحر الدرنا قسم اول

١٠١٠

الاسماء الوشائية والسطحات تقريباً وثبت العمز والبلدة ونون لفر سفولية
مترية السادة بالقرم عن اصل بيت الملكية او الثابت

الاسماء الوشائية	السطح	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص
الاسماء الوشائية	السطح	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص	رقم الترخيص

سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ

سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ

سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤١ هـ

(٢)

اسم الآلة الرخمت الـ



علاء بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود

ملكه لحيته

مديرية الزراعة بالقطيف

مكتب مدير مديرية الزراعة بالقطيف

بمصرى الانا طبع سنة ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 محترمة الأستاذة والمفتونة
 مكيبة المحررين محبت
 كريمة

ملاحظات	الاسم	اللقب	الدرجة	رقم التعريف	اسم الاب	اسم الام	رقم التسجيل	ملاحظات
الاسماء اوشائية والسطحات تقريبية وتحت العز والريشة وتكون لقر سنوية سنوية المسألة يقوم عن اعل يث الملكية او التذب								
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠١	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٢	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٣	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٤	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٥	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٦	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٧	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٨	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٠٩	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٠	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١١	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٢	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٣	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٤	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٥	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٦	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٧	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٨	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤١٩	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٠	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢١	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٢	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٣	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٤	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٥	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٦	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٧	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٨	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٢٩	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		
	محمد مصطفى محمد	معلم	مدرس	١٤٣٠	محمد مصطفى محمد	فايزة محمد		

محمد مصطفى محمد
 مكيبة المحررين محبت
 كريمة
 ١٠٠١٠٠٠
 محمد مصطفى محمد
 مكيبة المحررين محبت
 كريمة
 ١٠٠١٠٠٠

رضا ابراهيم
 بعلب

١١

بسم الملك المرصون المرحوم

مديرة المساحة بالقصور

مكتب المساحة وعلت

مكتب مساح أسماء المساحة الطاهريان وبسططهم وراساهم المقيمين بدمشق ١٤٤١ هـ

بمقتضى ما ورد من

مكتب المساحة

رقم	اسم المنطقة	اسم المنطقة	رقم المنطقة	رقم المنطقة	اسم المنطقة	رقم المنطقة	رقم المنطقة	رقم المنطقة
١	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	١	١	١	١	١	١
٢	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	مدينتي صولح وجرمانية	مدينتي صولح وجرمانية	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

الاسماء اوشادية والسطحات تقريبية ونحت العجز والزيادة ونون لشي سنولية على شوية المساحة بالقوم عن اعمال بحث الملكية او التملك

مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية
 مدينتي صولح وجرمانية



هوذا نقرر العبد المذنب المذنب
 الفروانسن

أرسلت وزارة الداخلية تقريرا وتمت الميزان والتقيد وتكونت من سبعة عشر
مادة اضافة للقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المتعلقة بالقبول



١٥

مادة ١ - (تتعلق بمادة ١٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٢ - (تتعلق بمادة ١٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٣ - (تتعلق بمادة ١٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٤ - (تتعلق بمادة ١٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٥ - (تتعلق بمادة ١٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٦ - (تتعلق بمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٧ - (تتعلق بمادة ٢١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٨ - (تتعلق بمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٩ - (تتعلق بمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٠ - (تتعلق بمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١١ - (تتعلق بمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٢ - (تتعلق بمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٣ - (تتعلق بمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٤ - (تتعلق بمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٥ - (تتعلق بمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٦ - (تتعلق بمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٧ - (تتعلق بمادة ٣١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٨ - (تتعلق بمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ١٩ - (تتعلق بمادة ٣٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٢٠ - (تتعلق بمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)
مادة ٢١ - (تتعلق بمادة ٣٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩)

أحمد الطيبه المدير العام

وزارة الداخلية

١٥
تمت الميزان والتقيد وتكونت من سبعة عشر مادة اضافة للقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المتعلقة بالقبول

١٥
تمت الميزان والتقيد وتكونت من سبعة عشر مادة اضافة للقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المتعلقة بالقبول



١٥
تمت الميزان والتقيد وتكونت من سبعة عشر مادة اضافة للقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المتعلقة بالقبول

١٤

الاسم	اللقب	اللقب	اللقب	اللقب	اللقب	اللقب	اللقب
الاسماء اثنائية والسطح تقريبية تحت اسم الزيد ودون ألف - سنة ٢٠٢٠ شيرة المسألة باليوم عن الحال بحث الملكية او الكلف							
							
الفرزان البرى رقم ٩ قسم اول قصر القبلى							
...							
...							
...							
...							

Handwritten signatures and text on the left side of the page.



Handwritten signature and text on the right side of the page.

Handwritten signature and text at the bottom of the page.

Handwritten notes and signatures on the right margin of the page.

بموجب قرار من مجلس الوزراء رقم ١٠٩١٨٠١٩
 بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠
 السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

بموجب قرار من مجلس الوزراء رقم ١٠٩١٨٠١٩
 بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠
 السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

الاسم	الدرجة	الوظيفة
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية
السيد محمد بن عبد الله بن محمد	وزير	الداخلية

السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية

السيد محمد بن عبد الله بن محمد
 وزير الداخلية



بموجب
قرار مجلس الوزراء
الرقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩
م

مجلس الوزراء
القرار رقم ١٠٩٦
سنة ٢٠١٩

بموجب
قرار مجلس الوزراء
الرقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩
م

(١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية المساحة بالقسم
مكتب المسحريات
تهدف جسر أسماء الملكة الطاهرية ومساحتهم ورعايتهم المتابعة بموجب
بموجب إقرار المجلس رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ م
وإقرار المجلس رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ م

**الاسماء لشقبة والسطحات ترقية وتحت العز وقرية ونون لتي سقوية على
منوية السلة بالقوم عن اعلال بحث الملكية او التكييف**

ملاحظات	النسبة	الرقم	اسم الاربع	اسم المنطق	اسم المنطقة	اسم المنطقة	اسم المنطقة	اسم المنطقة	اسم المنطقة

م

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار العقار الذى تشغله
مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات والتوفيق الإعدادية للبنين بناحية المحلة الكبرى بمحافظة
الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارين الذين تشغلها مدرستا
التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) ، والتوفيق الإعدادية للبنين
بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) ، والأجزاء المضافة إليهما ، التابعتين لإدارة شرق المحلة
التعليمية بمحافظة الغربية ، والكائنتين على الترتيب ، الأولى : ضمن الملك رقم (٢٧١)
على شارع سعد زغلول باشا ، والثانية : ضمن الملك رقم (٢٧٣) على شارع سعد زغلول
باشا ، وباقى المدرسة ضمن الملك رقم (٢٨) على شارع المأمور - حى أول بالمحلة الكبرى
بمحافظة الغربية ، بإجمالى مساحة قدرها (١٧, ١٣٨٩)م^٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس
المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقارين المشار إليهما فى المادة السابقة والأجزاء المضافة إليهما ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) ، والتوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) ، والأجزاء المضافة إليهما بمحافظة الغربية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) ، والتوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) ، والأجزاء المضافة إليهما بمحافظة الغربية بإجمالى مساحة (١٧, ١٣٨٩)م^٢ بعد التنظيم لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - مدرسة التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) تابعة لإدارة شرق المحلة التعليمية ، وهى مؤجرة ومغلقة ، ومساحتها (٣١, ٤٣٩)م^٢ قبل التنظيم ، و(٨٧, ٤٣٤)م^٢ بعد التنظيم ، وكاتنة ضمن الملك رقم (٢٧١) على شارع سعد زغلول باشا - المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

٣ - مدرسة التوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) تابعة لإدارة شرق المحلة التعليمية ، وهى مؤجرة ، وتعمل فترتين ، ومساحتها (٣٣, ٨١٨)م^٢ ، وكاتنة ضمن الملك رقم (٢٧٣) على شارع سعد زغلول باشا ، وباقى المدرسة ضمن الملك رقم (٢٨) على شارع المأمور - حى أول - المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

- ٤ - المساحة الإجمالية للمدرستين تبلغ (١٢٥٣, ٢)م بعد التنظيم ومساحة الأجزاء المضافة إليهما (١٣٥, ٩٧)م^٢ ، وبذلك يصبح إجمالى مساحة كامل أرض ومباني العقار المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرستان ، والأجزاء المضافة إليهما (١٣٨٩, ١٧)م^٢ بعد التنظيم تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :
- الحد البحرى :** شارع أسفلتى بعرض (١٠) م بطول إجمالى (٤٢, ٧) م .
- الحد الشرقى :** بعضه فضاء ، وبعضه منور بعرض (٢) م ، و بطول (٢٦, ٨٣) م ثم ينكسر غرباً بطول (٣, ١٥) م ، ثم ينكسر جنوباً جار سكنى بطول (٢١, ٤) م .
- الحد الغربى :** شارع أسفلتى بعرض (١٨) م ، و بطول إجمالى للمدرستين (٥١, ٠٥) م .
- الحد القبلى :** شارع أسفلتى بعرض (٦) م ، و بطول (١٤, ٢٥) م بعد التنظيم .
- والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)
- ٥ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية القرار رقم (٤٢) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرستان المذكورتان عاليه . (مرفق ٢)
- ٦ - أظهر محضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بحضور ممثلى كل من : مديرية المساحة ، والهيئة العامة للأبنية التعليمية ، ومالك الجزء المضاف المطلوب ضمه لمدرسة التوفيق الإعدادية للبنين - الحاجة الماسة للأجزاء المضافة ؛ لضمها للجزء المؤجر للاستفادة به ، علماً بأنه لا يوجد مدخل لقطعة الأرض المضافة إلا من خلال المدرسة .
- ٧ - أوضح تقرير الاستشارى الفنى بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن مدرسة التوفيق الابتدائية للبنات تم غلقها ؛ لأنها تمثل خطورة بالغة ، ولا يجدى معها الترميم ، وأن مدرسة التوفيق الإعدادية للبنين - ملحق رقم (١) - أرضى - عدد (٣) متكرر - آمن ، ويحتاج إلى صيانة شاملة .

- ٨ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالمجريدة الرسمية بالعدد الصادر رقم (١٩) - مكرر (ج) - بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ باعتبار العقار الذى تشغله المدرستان المذكورتان من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، والبالغ مساحته الإجمالية (١٧, ١٣٨٩م^٢) ، وتم اعتماد المشروع من قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (٢٧٢) - تربية وتعليم . (مرفق ٣) .
- ٩ - تم سداد وإيداع جميع التعويضات المطلوبة للمشروع (مرفق ٤) .
- ١٠ - أفاد كتاب الإدارة العامة للمساحة بالغربية الصادر برقم (٥٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ المطالبة باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه ؛ حيث لم توضع النماذج أو القرار الوزارى ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها ، خلال سنتين من تاريخ إصدار القرار . (مرفق ٥) .
- ١١ - تقدم الملاك بإقرارات تفيد موافقتهم على مبلغ التعويض المقدر من مديرية المساحة بقرار المنفعة العامة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
- ١٢ - يتضح من خلال البيان التفصيلي الآتى المساحات قبل التنظيم وبعده لكامل أرض ومبانى العقار (المطلوب نزع ملكيته) :

الحالة	المساحة الإجمالية لمدرسة التوفيق	المساحة الإجمالية لمدرسة التوفيق	مساحة الأجزاء المضافة لمدرسة التوفيق الإعدادية للبنين	إجمالى المطلوب نزع ملكيته
قبل التنظيم	٢٤٣٩, ٣١	٢٨١٨, ٣٣	٢١٣٥, ٩٧	-
بعد التنظيم	٢٤٣٤, ٨٧	٢٨١٨, ٣٣	٢١٣٥, ٩٧	٢١٣٨٩, ١٧

الرأى:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرستين المذكورتين والأجزاء المضافة إليهما ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله

مدرستى : التوفيق الابتدائية بنات - تعريفى (١٦٠٦٧٩٤)

التوفيق الإعدادية بنين - تعريفى (١٦٠٦٧٠٧)

والأجزاء المضافة - محافظة الغربية

المطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه :

الحدود	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
	مبانى	أرض		
الحد البحرى : شارع أسفلى بعرض ١٠ أمتار بطول إجمالى ٤٢,٧ م .	مبنى مدرسة التوفيق	١- التوفيق الإعدادية بنين (مساحتها ٣٢,٣٢م ^٢)	مدرسة التوفيق الإعدادية المدرسة تقع بالملك ٢٧٣ على شارع سعد زغلول	١- ورثة/ حياة إبراهيم الصايغ
الحد الشرقى : بعضه فضاء ، وبعضه منور بعرض ٢ م ، ويطول ٢٦,٨٢ م ثم ينكسر غربياً بطول ٣,١٥ م . ثم ينكسر جنوباً جارسكنى بطول ٢١,٤ م .	الإعدادية أرضى ، ٢ متكرر حوائط حاملة يحتاج لصيانة شاملة	٢- الأجزاء المضافة (مساحتها ١٣٥,٩٧م ^٢)	باشا باقى المدرسة ضمن الملك ٢٨ على شارع الأمور	٢- ورثة/ محمود حلمى بسيونى
الحد الغربى : شارع أسفلى بعرض ١٨ م ، ويطول إجمالى للمدرستين ٥١,٠٥ م .	توجد حجرتان منفصلتين	الابتدائية بنات مساحتها (٤٣٩,٣١م ^٢ قبل التنظيم)	—	٣- ورثة/ عادل حلمى بسيونى
الحد القبلى : شارع أسفلى بعرض ٦ م ، ويطول ١٤,٢٥ م بعد التنظيم .	إحدهما مصلى والأخرى مخزن	(٤٣٤,٨٧م ^٢ بعد التنظيم)	—	٤- ورثة/ محمد فؤاد حلمى بسيونى
	مبنى مدرسة التوفيق	إجمالى المساحة المطلوب نزع ملكيتها (١٢٨٩,١٧م ^٢ بعد التنظيم تقريباً	مدرسة التوفيق الابتدائية تقع ضمن الملك ٢٧١ على شارع سعد زغلول باشا مدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية	
	بحالة سيئة المدرسة مغلقة	والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة		

مدير عام الملكية العقارية

م / أمانى يسرى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة غرفتى
الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على قطعتى الأرض اللازمتين لتنفيذه ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع
الصحي لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية ، على قطعتى الأرض الكائنتين بحوض
جمعة على نمرة (٦) بزمام عرب العليقات على النحو التالى :

- ١ - غرفة (أ) : القطعة رقم (٢٩٣) من (٩٣) من (٢) كدستر بمسطح ٣٤, ١٦م^٢ تقريباً .
 - ٢ - غرفة (ب) : القطعة رقم (٢٠٣) من (٩٧) من (٤٥) كدستر بمسطح ٧٨, ١١م^٢ تقريباً .
- وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض اللازمتين لتنفيذ المشروع
المشار إليه ، والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى


مديرية أمن المعلومات
والإتصال

المرتبين بصفتهم كمتفاني في الدفاع عن الوطن والسيادة
لحفظ الأمن والديمقراطية والعدالة الاجتماعية

م	اللقب	الرتبة	الكنية	الرقم حاليا	الصلاح	أسماء الأبناء الكبار
١٥	العلوية	الرائد	عبدالله	٢٩٢ ٩٣ ٢ ٢	٦٧/٤٤٤	سليمان محمود رضا عبدالمجيد
١٦	العلوية	الرائد	عبدالله	٢٢ ٣٥ ٩٧ ٤٥ ٢	٦٧/٤٤٤	سليمان محمود رضا عبدالمجيد

المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في

المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في
المرتبين (٢٨، ١٢) في صفاتهم ورتبهم من قبلهم في



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥/٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٨٠١ - ٢١/٥/٢٠٢٠ - ١٣٠٩